ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Dr. Baker Ahmed Ayed Al-Ukaidi

Sunni Endowment Diwan / Department of Religious Education and Islamic Studies

Email: dr.bakerahmed@taleemdeny.edu.iq

Keywords:

Uṣūl al-Fiqh, al-Ghazālī, Qiyās, al-Mustaṣfā, Shifāʾ al-Ghalīl

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 9. Aug.2026

Accepted 7. Sep.2026

Published 10. Nov.2026

Qiyas in the Thought of Imam al-Ghazali and Its Impact on the Development of His Usul al-Fiqh Methodology: An Analytical Study Based on Al-Mustasfa and Shifa' al-Ghalil

A B S T R A C T

This study examines analogical reasoning (qiyās) in the thought of Imam al-Ghazālī and its role in shaping his legal-theoretical methodology, through an analytical study of his discussions in al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl and Shifāʾ al-Ghalīl. It aims to explore al-Ghazālī's conception of qiyās, both linguistically and technically, identify the distinctive features of its various types, determine the conditions governing its validity, examine the methods by which the effective cause (ʿillah) is established, and clarify its role in ijtihād and the derivation of legal rulings. The study adopts a descriptive-analytical approach, supplemented by a comparative method where a comparison between al-Ghazālī's views and those of other legal theorists is required. The study concludes that al-Ghazālī did not regard qiyās merely as a means of extending a ruling from an original case to a subsidiary case; rather, he viewed it as an integrated method of legal reasoning based on identifying the effective causes underlying legal rulings and relating them to the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah), while adhering to methodological constraints that prevent uncontrolled expansion in causal reasoning. The study further demonstrates that al-Ghazālī distinguished between qiyās al-dalālah (analogical reasoning by indication), qiyās al-ʿillah (causal analogy), and qiyās al-shabah (analogy based on resemblance), assigning them different degrees of evidentiary strength according to the degree of certainty and clarity with which the effective cause is established. This distinction contributed to an uṣūlī methodology that combines the precision of rational inquiry with adherence to the revealed legal text.

© 2026 EDUJ, College of Education for Humans Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol65.Iss1.5534

القياس عند الإمام الغزالي وأثره في بناء منهجه الأصولي: دراسة تحليلية من خلال كتابي المستصفى وشفاء الغليل

م. د. بكر أحمد عايد العكيدي
ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

المُلخص

يتناول هذا البحث القياس عند الإمام الغزالي، وأثره في بناء المنهج الأصولي عنده، بواسطة دراسة تحليلية لنصوصه في كتابي المستصفى من علم الأصول وشفاء الغليل. ويهدفُ إلى الكشف عن القياس عند الغزالي مفهوما ولغة، وبيان خصائص أنواعه، وتحديد ضوابط صحة القياس، وكشف مسالك إثبات العلة، وأثره في الاجتهاد واستنباط الحُكم. وجاء البحث معتمدا على المنهج الوصفي التحليلي، مستفيدا من المنهج المقارن في الآراء التي تحتاج موازنة آراء الإمام الغزالي بآراء الأصوليين غيره. وقد خلُص البحث إلى أنّ الإمام الغزالي لم ينظر إلى القياس بوصفه مُجرد وسيلة لإلحاق فرعٍ بأصل، بل عدّه منهجًا استدلاليًا متكاملًا يقوم على كشف علل الأحكام وربط هذه العلل بمقاصد الشريعة، ملتزما بضوابط تمنع التّوسّع غير المُنضبط في التعليل. كما توصّل البحث إلى أنّ الغزالي فرّق بين قِياس الدلالة، وقياس العلة، وقياس الشّبه، وجعل بينها فرقًا في قوة الاستدلال حسب درجة ثبوت العِلة ووضوحها، وهو ما أسهم في بناء منهج أصولي يجمع بين دِقة النّظر العِقلي والالتزام بالنّص الشّرعي.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الغزالي، القياس، المستصفى، شفاء الغليل.

المقدمة

يُعدّ القياس في الفقه الإسلامي أحد أهم أدلة الاجتهاد، وواحد من الركائز الأساسية التي بني عليها علم أصول الفقه بعد القرآن والسُّنة والإجماع، حيث مثّلَ الأداة المنهجية التي استطاع من خلالها المجتهدون استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل التي لم يأتِ فيها نصّ مخصوص، وذلك بإلحاق الفرع بالأصل لأنهما مشتركان في علة الحُكم. ولم يكن القياس وسيلة فقهية لإيجاد الأحكام وحسب، وإنما صار منهجًا استدلاليًا متكاملًا يرتكز على قواعد وضوابط غاية في الدقة، ساهمت في تحقيق المقاصد الشرعيّة، وضمان استمراريتها وصلاحها لكل وقت ومكان، مع إبقاء الارتباط بالنصوص الشرعية وعدم تجاوز حدودها.

وقد حظي القياس بأهمية بالغة من علماء أصول الفقه منذ نشوء هذا العلم، فتناولوه بالتأصيل والبحث والبيان، واختلفت المناهج العلمية في تحديد كنهه، وبيان أسسه وأركانه وشروطه، وطرائق إثبات علله، وحدود الاحتجاج به، حسب اختلاف اتجاهاتهم المنهجية ومدارسهم الأصولية.

وساعد هذا التنوع في الثراء الفكري الأصولي الإسلامي، وأنتج ثروة علميّة كبيرة في دراسة القياس من حيث المفهوم، والأقسام، ومسالك العلة، ومجالات التطبيق، حتى صار بابًا مستقلًا من أبواب أصول الفقه.

ومن بين أعلام الأصوليين الذين أثّروا أثرا بالغا في تطوير نظرية القياس الإمام **أبو حامد محمد بن محمد الغزالي** المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، إذ مثّل مرحلةً متقدمة في نضج الفكر الأصولي؛ إذ إنه تمكّن من الجمع بين منهج الفقه الشافعي، والمنطق البُرهاني، إضافة إلى النّظر المقاصدي، فعالج معالجة علميّة قضايا مُهمة بضمنها القياس في مؤلفاته، خاصة في كتابيه المستصفى من علم الأصول وشفاء الغليل في بيان الشبه ومسالك التعليل والمخيل،

وسار الإمام الغزالي على خطى من سبقه، ولكنه لم يكن ناقلا لما قرره السابقون من الأصوليين وحسب، بل أعاد صنع كثير من مباحث القياس صناعة علمية تتسم بالمنهجية والدقة، وربط بين البحث الأصولي والاستدلال العقلي، مع المحافظة على الاستدلال الشرعي وأصوله وضوابطه. لقد ظهرت براعة منهج الغزالي وأصالته في تميزه بتحرير مفهوم القياس، وضبط شروط صحته، وتبيان أنواعه، وبيان مراتب العلل، ومسالك إثباتها، كما اهتمّ اهتمامًا جليا بالتمييز بين أنواع القياس من ناحية قوة الاستدلال، ودرجة إفادتها للحكم الشرعي، فالإمام الغزالي فرّق بين أنواع القياس، وقسّمها إلى قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشّبه، كما ناقش مشروعية كلّ نوعٍ منها، وحدَّد المجالات التي يَصحّ فيها العمل بكل قِسم متكئاً على التحليل الذي يجمع بين الاستقراء الفقهي والاستدلال العقلي، وهذا ما جعل تصوّره للقياس من أكثر التصورات نضجًا في التراث الإسلامي.

وتأتي أهمية دراسة أنواع القياس عند الإمام الغزالي من أنّ نسبة كبيرة من الدراسات المعاصرة تناولت القياس تناولًا عامًا، أو عرضت آراء الأصوليين بصورة مجملة، دون النظر والبحث في البناء الداخلي لنظرية القياس في فكر الإمام الغزالي، وتحليل الأسس المنهجية التي اعتمدها في دراسة أنواعه، وكشف الأثر في منهجه الاجتهادي. وساهمت التطورات الفقهية المُعاصرة وما أنتجته من مستجدات ونوازل في الحاجة إلى إعادة قراءة التراث الفقهي الأصولي قراءة تكشف الآليات الاستدلالية التي اعتُمدت عند الأصوليين الكبار، وفي مقدمتهم الإمام الغزالي، للاستفادة منها في تجديد الاجتهاد الفقهي في ظلّ الضَّوابط الشّرعية.

أما مشكلة البحث فتتحدّد في الإجابة عن السؤال: ما حقيقةُ أنواع القياس عند الغزالي؟ وما الأُسُس المَنهجيّة التي اعتمدت في التقسيم، وما الضوابط التي وضعها الإمام الغزالي للعمل بها، وأَثرُ كُل ذلك في بناء منهجه الاجتهادي؟

ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات فرعية، وهي: ما مَفهوم القِياس عند الإمام الغزالي؟ وما خصائص كلّ نوع من أنواع القياس؟ وما الشروط التي وضعها في صِحة القِياس في نَظره؟ وما طرائق إثبات العِلّة عنده؟ وكيف استطاع الإسهام في تحقيق مَقاصِد الشّريعة، واستنباط الأحكام؟ وما أَوجُه تَميّز مَنهجه مقارنة بمناهج الأصوليين الآخرين؟ واعتمد البَحث المنهج الوصفي التحليلي، من خِلال استقراء النُّصوص الأصولية المتعلقة بالقياس في مؤلفات الغزالي، والربط بالبحث النّظري الذي سِيقت فيه، وإبراز الخصائص المَنهجيّة التي انفردَ بها.

ومن أجل تحقيق البحث للهدف منه فقد جاء في مُقدمة ومبحثين؛ فقد جاء المَبحث الأول لتعريف القياس مفهوما ولغة، وأنواع القياس عنده، وتحليل خصائص كل نوع وأحكامه، فيما تناول المبحث الثاني فعالج خصائص مَنهج الغزالي في القِياس، ثم خُتم البحث بأهم النتائج.

المبحث الأول: مفهوم القياس عند الإمام الغزالي

المطلب الأول: مفهوم القياس

أولًا: تعريف القياس لغة:

القياس لغةً: مصدر الفعل قَاسَ يَقِيْسُ قِيْاسَاً، وهو يدل على التقدير والمماثلة والمساواة. (ابن فارس، أحمد, ١٩٧٩) (ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم, ١٩٥٥)

فيُقال: قَاسَ الشَّيءَ بِالشَّيءِ إذا قَدَّرَهُ، ويُقالُ: "هَذا على قِياسِ هَذَا"، أيْ عَلى مِثَالِه وَنَظِيْرِه. وابنُ فارِس في مقاييسه نصَّ على أنَّ مَادة (ق ي س) تَرجعُ إلى أصلٍ واحد يدلُّ عَلى تقديرِ الشَّيءِ بِالشيءِ، وتفرعتْ عَنهُ مَعاني التشبيه والمساواة والموازنة، وهذه الدِّلالات انتقلت إلى الاصطِلاح الأُصولي. (ابن فارس، أحمد, ١٩٧٩)

بينما يرى ابنُ مَنظور أنّ القِياس هو التَّقدير والمُساواة، وتستعمل العرب القياس في كلِّ شيء يقاس بعضه على بعض؛ لمعرفة قَدْره أو حُكمه. (ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم, ١٩٥٥)

ثانيًا: القياس اصطلاحًا:

للقياس مكانة كبيرة في مباحث أصول الفقه؛ لذلك كثرت تعريفاته نظرا لاختلاف مناهج الأصوليين في النّظر إلى حقيقة القياس ووظيفته. بيدَ أنّ هذه التعريفات جميعها تدور حول معنى واحد، وهو إلحاق واقعة أو حدث لم يرد فيه نصٌّ بواقعة وَرَد فيها النص؛ لاشتراكهما في عِلّة الحُكم. (الآمدي، علي بن محمد, ١٩٨٢)

وعرّف الغزالي القياس بأنه: "**حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما**"، (الغزالي، أبو حامد, ١٩٩٣a)

ووفق هذا التعريف فإنّ القياس لم يقتصر على إثبات الأحكام، بل هو صالح أيضًا لنفيها، كما عبّر بلفظ «أمر جامع» ولم يقتصر على لفظ (العلة)، فهذا التعبير يدل على نظرة الإمام الغزالي المنهجية الدقيقة؛ لأنّ الجامع قد يكون العِلة نفسُها، وقد يَكونُ دَليلًا عليها أو طريقًا لمعرفتِها.

ويبدو من التعريف أنّ القِياس ليس مجردَ تشابُه بين صُورتينِ، بل هو عمليّةٌ استدلاليّة قائِمة على الكَشف عَن وصف مُؤثر أرادَه الشّارع مَناطًا للحُكم، ولهذا لا يمكنُ القياس عند الغزالي بوجود المُشابهة الظّاهرة، بَل لا بدَّ من قيام علَّةٍ مُنضبطة ثبَت اعتبارُها بِطريقٍ شَرعي.

أما الأصوليون فعرّفوا القياس بأنّه: "**إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حُكمه لعلّةٍ جامِعة بينهما**"، وهذا التعريف يوضّحُ أركان القِياس الأساسية.(القرافي، شهاب الدين, ٢٠١٩)

ومن خلال النّظر في تعريف الإمام الغزالي فإنّ القياس عنده يمثّلُ وسيلة لفهم مُراد الشّارع، وليس مصدرًا مستقلًا للتشريع.

ثالثًا: مشروعية القياس وأدلته:

اختُلف في حُجيّة القياس، فجمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية ذهبوا إلى اعتباره دليلًا شرعيًا مُعتَبراً بعد القرآن والسُّنة والإجماع، بينما رفضت بعضُ الفرق حُجيتَه أو ضيقته من دَائرة العَمل.

فالجمهور استند إلى الأدلة من الكتاب والسنة والمَعقول. فمن القرآن الكريم قولُه تعالى: **((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ))** (الحشر: ٢)، إذ فهم الأصوليون أنّ الاعتبارَ هو العُبورُ من حُكم مَعلوم إلى حُكم نَظيره، وهو المَعنى الذي يَقومُ عليه القياس. واستدلوا بقول الله تعالى: **((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ))** (النساء: ٥٩).(الغزالي، أبو حامد, ١٩٩٣b)

ومن السنة النبويّة المطهرة فقد استدلوا بحديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) حين بعثه الرسول (ﷺ) إلى بلاد اليمن، وفيه قال: «أَجتهدُ رأيِي وَلَا آلو»، واستأنس جمهور الأصوليين به في تقرير مشروعية الاجتهاد عند عَدم وجودِ نص رغم الخلاف في ثبوته.(الآمدي، علي بن محمد, ١٩٨٢)

أما الدّليل العَقلي، فيقوم على أنّ النُّصوص الشّرعية مَحدودة، في حين أنّ الوقائع لا مُنتهية، ولا يمكن للوقائع المستجدة أن تبقى بِغير حُكم؛ لذا كان القياس وسيلةً عَقلية مُنضبطة لربط الفروع بالأصول في ضوء علل الأحكام ومقاصدِها.(الآمدي، علي بن محمد, ١٩٨٢)

وعلى الرّغم من احتجاج الإمام الغزالي بالقياس إلا أنه في الوقت نفسه يرفض القياس الذي يقوم على الوهم أو مُجرد التشابه.

رابعًا: أركان القياس وشروطه:

اتفق الأصوليون على أنّ أركان القياس أربعة هي: الأَصل، والفَرع، وحُكمُ الأَصل، والعِلّة، ولا يتحقَّقُ القياس الصحيح إلا بوجود هذه الأركان الأربعة: (الغزالي، أبو حامد, ١٩٧١).

فالأصل: هو الواقعةُ المَنصوص على حُكمها. أما الفرعُ: فهو الواقعة الجديدة التي يُراد مَعرفة حُكمِها. أمّا حُكمُ الأَصل فهو الحُكم الشَّرعيُ الثَّابت بالنَّص أو بالإجماعِ. بينما تمثِّلُ العِلَّة: الوصف الظاهر المُنضبطُ الذي من أَجله شُرِّع الحُكم، وتعدّ أهم الأركان في القياس؛ لأنّ وجودها في الفرع هو الذي يسوّغُ إلحاقه بالأصل.(القرافي، شهاب الدين, ٢٠١٩)

وقد اهتم الغزالي اهتماما خاصا بشروط أركان القياس، إذ اشترط أن يكون حُكمُ الأصل ثابتًا بدليلٍ شَرعي مُعتبر، وأن لا يكون الحُكم مُختصًا بالأصل لأمر لا يوجد في الفرع، ويجب أن تكون العِلة وصفًا ظاهرًا مُنضبطًا مُناسبًا لِلحكم، وأن يتأكّد وجودها في الفرع بطريقٍ صحيح.(إسماعيل، شعبان, ١٩٨٧)

ويظهر هذا الاهتمام في شروط القياس عن منهج الغزالي النقدي الذي اتبعه؛ إذ لم يترك القياس وسيلةً لِلتوسّع في الحُكم، وإنما ضبطه بضوابط وقيود دقيقة تجعل بقاءه مُرتبطًا بِمقاصدِ الشَّريعة.

يظهر مما سبق أن الإمام الغزالي لم ينظر إلى القياس بوصفه وسيلة فقهية حسب، وإنما باعتباره منهجًا استدلاليًا متكاملًا يقوم على البُرهان وإثباتِ العَلاقةِ المؤثرة بين الأصل والفرع.(الغزالي، أبو حامد, ١٩٩٣b)

المطلب الثاني: أنواع القياس عند الإمام الغزالي:

يعدُّ تقسيم القِياس إلى أنواع مختلفة أحدَ أهم الجوانب التي تَعكسُ دِقّة النّظر عند الغزالي؛ إذ لم ينظر إليه بوصفه دليلًا واحدًا تتساوى صوره كلها في القُوة والحُجيّة، بل فرّق بين مَراتبه بحسبِ درجة بروز العِلة، وقُوة الترابط بين الأَصل والفرع، وطرق إثباتِ الوصف المُؤثر. ولهذا جاء اهتمامه بحصر أنواع القياس وبيان خصائص كلّ نوع، وبيان ما يصلح للاحتجاج به وما لا يصلح الاحتجاج به، وهو ما جعل نظريته في القياس أكثرَ إحكامًا من مُجرد التقسيمات الشكلية. ويبدو من استقراء كتابي المستصفى وشفاء الغليل أنّ الغزالي يجعلُ صحة القياس مبنيا على ثُبوت العِلّة وبروز تأثيرها في الحُكم، فإن اختلاف أنواع القياس يرجع في حقيقته إلى اختلاف طرائق معرفة هذه العلة ودرجة وضوحها، ولا يرجع إلى اختلاف القياس نفسه.(الغزالي، أبو حامد, ١٩٩٣b) (الحسني، عمر سعدي، والكبيسي، محمد عياش, ٢٠١٣)

أولًا: قياس العلة: مفهومه:

يُعدُّ قياس العِلة أقوى أنواع القياس عند الأصوليين، وهو الأُس الذي تُبنى عليه أكثر التطبيقات الاجتهادية في الفقه. والمقصود به إلحاق فرعٍ بأصلٍ؛ لاشتراكهما في العِلة التي علّق الشارع الحُكم عليها. فإن تأكّدت العلة في الأصل بدليل مُعتبر، وتأكّد وجودها في الفرع، ثبت الحُكم للفرع تبعًا لذلك. وجعل الإمام الغزالي الحديث عن العلة متداخلًا مع مباحث التعليل ومسالك إثبات العلة؛ وذلك لأن العبرة عنده ليست بالتسمية، وإنما بتحقُّق مَناط الحُكم. وباستقراء نصوصه يتبين أنّ قياس العلة عنده هو عندما تكون العلة مَعلُومة أو مَظنونة ظنًا راجحًا مُعتبرا، بحيث يكونُ انتقالُ الحُكم من الأصل إلى الفرعِ انتقالًا مَبنيًا على مقاصد الشّارع.

ويبين هذا التصور عن أنّ الإمام الغزالي لا يقرر أنّ مجرد الاشتراك في بعضِ الصفات سبب لِصحةِ القياس، بل يشترطُ أن يكون هذا الوصف جامعًا بين الأصل والفرع، وأن يكون مناسبًا للحكم، وصالحًا لتعليقه به، وهو ما يُميز قياس العِلّة عن غيره من أقسام القياس وأنواعه.(شلبي، محمد مصطفى, ١٩٨١)

ثانيًا: شروط قياس العلة:

يمكن استقراء مجموعة من الشروط التي اشترطها الغزالي في باب القياس والتعليل، ويمكن تلخيصها ب:

- ثبوت حُكم الأَصل بِدليل شَرعيٍ مُعتبر، إذ لا يصح القياس على أصل لم يثبُت حُكمه.
- وجود عِلّة مُنضبطة مؤثرة، ولا يكفي الوصف الطردي أو المُلازم الذي لم يثبت تأثيره.
- عدم وجود فارق مؤثر بين الأصل والفرع يمنع من إلحاق أحدهما بالآخر .
- تُحقّق العِلة في الفرع تحققًا يغلبُ على الظّن.
- ألا يعارضَ القياس نصًا أو إجماعًا؛ لأنه تابع للنّص وليس مقدمًا عليها.

وتبين هذه الشروط عن أنّ الغزالي ينظر إلى القياس بعدّه عملية استنباط مُنضبطة، لا مجال فيها للتوسع بالرأي المُجرد.(السعدي، عبد الحكيم, ٢٠٠٠)

ثالثًا: مسائل وتطبيقات في قياس العِلّة:

تبرز أهمية قياس العِلّة في أنّه من أكثر الأنواع حضورًا في الفقه، ومن أشهر أمثلته قياس النّبيذ على الخَمر في التحريم؛ لأنهما مشتركان في عِلّة الإسكار. فالحكم في الأصل هو تحريمُ الخمر، والعِلة هي الإسكَار، والفرع هو النَّبيذ، ولما ثَبت وجودُ العِلّة فيه ثبت له الحكمُ نفسُه.

وتأتي قيمة هذه التطبيقات في إظهار أنّ القياس عند الإمام الغزالي يمثّل أداة لامتداد الأَحكام الشَّرعيّة إلى الوقائعِ الجديدةِ متى ثبُتَ اشتراكها في العِلّة التي دَار عليها الحُكم.(البخاري، محمد, ٢٠٢٠)

رابعًا: موقف الإمام الغزالي من قياس العلة:

يبدو جليا من خلال كتابي المُستصفى وشِفاء الغَليل أنّ الإمام الغزالي يجعلُ قياس العلة أقوى أنواعِ القياس، وعليها المُعتمد في الاجتهاد؛ وذلك لأنّ العِلّة فيه ظاهرةٌ أو ثابتة بطريق مُعتبر. وبنى مناقشاته لمسالك التعليل على أساس تقوية هذا النوع من القياس، وبيّن أنّ صحته تتوقف على سلامةِ إثبات العِلّة. وكان الغزالي شديد النقد لأنواع القياس التي تُبنى على التشابه المجرد أو الأوصاف غير المؤثرة، واعتبرها من الخطأ في الاجتهاد، وهو ما يبين منهجه في التمييز بين القياس الصحيح والفاسد. وكذلك يظهر تأثره بالمنهج العقلي في ربط الحُكم بالعِلة، بيدَ أنّه لم يجعلِ العقل مخترعا لِلحُكم، بل وسيلة لفهم مناط الحكم الذي دلَّ عليه الشّرع، ولذلك بقي قياسُ العِلّة عنده مرتبطا بالنص ومقاصده(الغزالي، أبو حامد, ١٩٧١).

ويتبين جليا من خلال دراسة قِياس العِلّة عند الغزالي أنّه يمثل المعيار أو المقياس الذي تُقاس عليه بقية القياسات؛ فكلما كانت العلة واضحة وثابتة، كان القياس أقرب إلى القطع، وكلما ضعفت طرق إثبات العلة أو خفيت، انتقل القياس إلى مرتبة أقل من حيث قوة الاحتجاج. لذلك يمكن القول إن تقسيم الغزالي لأنواع القياس مبني على درجة اليقين بالعِلة.

المطلب الثالث: مفهوم قياس الدلالة عند الإمام الغزالي

أولًا: مفهوم قياس الدّلالة:

يُعدّ قياس الدّلالة من الأنواع التي اعتنى بها الغزالي عناية خاصة؛ لما يشوبه من إشكالات تَتعلّق بدرجة اتصال الفَرع بالأصل، ومدى بيان العِلة فيه. وإذا كان قياس العِلّة يُبنى على اشتراك الأصل والفرع في العِلّة عينها، فإنّ قياس الدّلالة يقوم على الاشتراك في ما يدلُ على العِلة أو يكشف عنها، دون أن تكونَ العِلّة منصوصًا عليها أو مُتحقّقة بشكل مباشر. وقد ناقش الأصوليون قياس الدلالة وعرفوه تعريفات كثيرة، ولكنه عند الإمام الغزالي: هو إلحاق الفرع بالأصل بناءً على وصف يدل على العِلّة أو يلازمها، بحيث يكون هذا الوصف علامة على ثُبوت الحُكم، لا العلة المؤثرة نفسها. إنّ مناط الاحتجاج في قياس الدِّلالة ليس وجود العِلّة نفسها، وإنّما وجود دليل يغلب على الظن أنّ العلة تتحقّق بوجوده. لهذا كان قياس الدلالة أضعف من قياس العلة من ناحية الاستدلال وقوته.(الآمدي، علي بن محمد, ١٩٨٢)

وبهذا يظهر أنّ الغزالي يقيم تمييزًا دقيقًا بين العِلة والدليل عليها؛ فالعلة هي الوصف الذي يدور الحكم عليه، بينما الدلالة علامة يُستدل بها على وجود العلة. وهذا المنهج يدل على دقة منهج الغزالي في بناء الحكم.

ثانيًا: خصائص قياس الدّلالة:

يتميز قياس الدّلالة بمجموعة من الخصائص التي يمكن إجمالها فيما يلي:(الغزالي، أبو حامد, ١٩٩٣b) (الآمدي، علي بن محمد, ١٩٨٢)

- الاستدلال فيه يكون بواسطة علامة على العِلة، لا بالعلة نفسها.
- يعتمد على قوة المُلازمة بين الدّليل والعِلة؛ فكلما كانت المُلازمة أقوى كان القياسُ أقربُ إلى الصواب، وكلما ضَعُفت المُلازَمة ضَعُف الاحتجاجُ به.
- درجة اليقين فيه أقل من قِياس العِلة؛ لأن الحكم مبني على ما يدل على العلة، لا على حصولها مباشرة.
- أنّ الإمام الغزالي لا يقبله إلا إذا كان الوصفُ الدَّال مُناسبًا للحكم.

ثالثًا: نماذج من قياس الدلالة:

ضرب علماء الأصول أمثلة متعدّدة لقياس الدّلالة، منها الاستدلال على تحريم بعض الأشربة التي لم يرد فيها قرآن، وذلك لوجود أوصاف تدل على الإسكار في هذه الأشربة، ولو لم يثبت ذلك بِطريقٍ مُباشر. فالوصف في هذا المثال لا يمثّل العِلة نفسها، وإنما يُعتبر دليلًا على وُجُودِها. ومن الأمثلة أيضا إلحاق بعض أنواع المعاملات الجديدة بمعاملات منهي عنها، إذا وُجدت إشارات تدلّ على تحقُّق العِلة التي من أجلها وردَ النهي، مثل تحقّق الغَرَر أو الربا أو غيرهما.(القرافي، شهاب الدين, ٢٠١٩) (البرهان في أصول الفقه, ١٩٩٧)

رابعًا: قيمة قياس الدلالة عند الإمام الغزالي:

يتبين من خلال آراء الغزالي أنّ قياس الدّلالة عنده يحتل المنزلة الوسطى بين قِياس العِلّة وقياس الشَّبه؛ فهو أقوى من قياس الشبه؛ لصلته بالعِلّة، ودون قِياس العِلة؛ لأنّ مَناط الحُكم فيه لا يقوم على تحقُّق العِلة نفسها.

تظهر دراسة قياس الدِّلالة عن جانبٍ أساسي في منهج الإمام الغزالي، وهو التّدرج في قوة الأدلة القياسية؛ لأنّ القياس عنده ليس بمرتبة واحدة، وإنما تختلف أنواعه بحسب درجة اتصالِها بالعِلة. فإن قبول الغزالي لقياس الدِّلالة لا يعني مساواته بقياس العِلة، وإنما دلالته على اعتباره وَسيلةً اجتهاديةً مُعتبرة إذا قامت على علامات مؤكدة تؤدي إلى غَلبة الظّنّ.(الشويخ، عادل, ٢٠٠٠)

المطلب الرابع: قياس الشَّبه:

أولًا: مفهوم قياس الشبه:

إنّ قياس الشَّبه مِن أكثر أنواع القياس الذي يقع فيه الخلاف بين الأصوليين؛ نظرا لما يتصف به من دِقّة في تحديد مَناط الإلحاق، فهو لا يقومُ على عِلّة مَنصوصة أو مُستنبطة استنباطًا ظاهرًا، وإنما يَعتمدُ على غَلبةِ الشَّبه بينَ الفرعِ وأحدِ الأُصول في حال تعذُّر الوقوفِ على عِلّة مُنضبطة. وهو ما جعل العلماء يختلفون في حُجيته، إذ توسع بعضُهم في الأخذ به، في حين ضيّق آخرون دائرته، واعتبره بعضهم من أضعفِ أنواع القياس.

والمقصود بقياس الشَّبه إلحاقُ الفرعِ بالأصل الذي يشبهه في أغلب أوصافه عند تعذُّر معرفة العِلّة المُؤثرة على وجه اليقين، فمناط الإلحاق يكون هو قوةَ المُشابهة بين الأصل والفرع، وليس ثبوت العِلة المُنضبطة كما هو الحال في قياس العلة. فإن هذا النوع يمثِّل مرتبةً مُتأخّرة في دَرجات القياس؛ لأنّ الاعتماد فيه يكون على غلبة الظنِّ النّاشئة عن كثرة أوجهِ الشَّبه، لا على تحقُّق الوَصف المُؤثّر الذي دار عليه الحُكم. وعلى الرغم من قبول الإمام الغزالي لهذا النوع إلا أنّه لا يعني مساواته بقياس العِلّة، بل يدل على اعتِباره مرتبةً أدنى من مَراتب القياس، تُقبلُ بِضوابط دَقيقة تمنع التَّوسُّع غَير المُنضبط في إلحاق الفروعِ بالأُصول. (الزوبعي، ضياء, ٢٠٠٨)

ثانيًا: ضوابط قياس الشبه:

أحاط الإمام الغزالي قياس الشبه بمجموعة من الضوابط التي تضمن سلامة الاستدلال، ومنها:(الغزالي، أبو حامد, ١٩٧١) (الزوبعي، ضياء, ٢٠٠٨)

- قوة الشبه بين الفرع والأصل؛ إذ لا يكفي اشتراكُهما في وصفٍ عارضٍ أو غيرِ مُؤثرٍ، بل يجب أن تكون أوجه المُشابهة واضحة وكثيرة بحيث يغلبُ على الظَّن مُناسبة الإلحَاق.
- تعذُّر الوقوف على العِلّة المُنضَبِطة؛ إذ لا يُصار إلى قياس الشَّبه إذا أمكن إثبات العِلة بطريق مُعتَبر، لأن الأخذ بالعِلّة أولى مِن العَمل بالشَّبه.
- انتِفاء الفَارِق المُؤثّر؛ فإذا وجد وصف يُميّزُ الفرع عن الأصل ويؤثّر في الحكم، امتنع القياس، ذلك لأن الفارق يُبطل الاعتماد على مُجرد المُشابهة.
- عدم معارضة القياس لنص أو إجماع أو قياس أقوى منه.

وتظهر هذه الضوابط حرص الغزالي على جعل قياس الشَّبه في حدوده الاستثنائية، وعدم جعله أصلا عاما في الاستنباط.

ثالثًا: مجالات استعمال قياس الشَّبه:

يبدو من استقراء كُتب الأصول أنّ قِياس الشَّبه يكثر اللجوء إليه في القضايا التي تَتجاذبُها أصولٌ متعدّدة، بحيث يصعبُ إلحاقُها بِأحدِها عن طريق العِلة الظّاهرة. ففي هذه الحالة ينظر المُجتهِد إلى الأصل الذي يَغلبُ شِبه الفرع بِه، ثُم يُلحقه به بَعدَ المُوازنة بين أَوجهِ الاتفاقِ والاختلافِ. ويذكر الأصوليون في هذا الموضع العبد؛ إذ إنه يُشبه الإنسان الحُرّ من جهة الآدمية والتكليف، ويُشبهُ المال من جهة جواز البيعِ والشِّراء والتَّملُك، ولهذا اختلفوا الفقهاء في أحكامه تبعًا لاختلاف جهة الشّبه التي غلبت عندهم.(الغزالي، أبو حامد, ١٩٧١) (الزوبعي، ضياء, ٢٠٠٨) (المشعل، تهاني, ٢٠٢٤)

رابعًا: رأي الإمام الغزالي في قياس الشبه:

يتصف موقفُ الإمام الغزالي من قياس الشّبه بالاعتدال؛ فهو لم يرفضه رفضا قاطعا، كما أنّه لم يمنحه القوة التي يتمتع بها قياس العِلة. وهو يرى أنّ هَذا النّوع لا يُؤخذ به إلا عِند تعذُّر الوصولِ إلى العِلَّة المُؤثِّرة، ولهذا يعتبره من القياس الظّني الذي تختلف قوةُ الاحتجاج به بحسب قوة الشّبه وضعفها. ويؤكد الغزالي أنّ المُشابهة المجردة لا تكفي لإثبات الحكم، بل ينبغي أن تكون متلبسة بقدر كبير من المُناسبة التي تجعل الإلحاق مقبولًا في نظر المُجتهد. وباستقراء نصوصه يظهر أنّ الغزالي يجعلُ قِياس الشَّبه آخر مَراتب القِياس المَقبول، ويقدّمه على الرأي المُجرد، لكنه يؤخّره عن قِياس العِلّة وقياس الدّلالة؛ لأنّ قوة الاحتجاجِ فيه ضعيفة، ولأنّ مَناطه يقوم على غلبة الشبه لا على ظهور العِلّة . (المشعل، تهاني, ٢٠٢٤).

إنّ موقف الإمام الغزالي من قياس الشبه يكشف عن منهجه الأصولي الذي يتسمُ بالتَّوازن بينَ المُحافظة على النُّصوص الشَّرعية ومُتطلباتِ الاجتهاد. فهو لم يمنع هذا النَّوع من القِياس لما قد تقتضِيه بعضُ الوقَائِع من الحاجة إليه، كما أنّه لم يتوسع فيه حتى لا يتحول إلى وسيلة لإثبات الأحكام بمجرد التشابه. ويبدو أن القيمة الحقيقية لقياس الشبه عند الغزالي لا تكمن في كثرة تطبيقاته، وإنما في كونه وسيلة احتياطية تُستعمل عند تعذر الوصول إلى العلة المنضبطة.

يمكن القول في خلاصة هذا المبحث إلى أنّ الإمام الغزالي لم يجعل القياس دليلًا واحدًا تتساوى مراتبه في قوة الحُجيّة، وإنما جعل تقسيمه على مِعيار درجة ظهور العلة ووضوح طريق إثباتها؛ لذلك كان قياس العِلّة أقوى أنواع القياس؛ لقيامه على عِلة ثابتة مؤثرة، ثم يلي قياس الدّلالة الذي يعتمد على ما يدل على العلة ويكشف عنها، ثم قياس الشبه الذي يُلجأ إليه حين تعذُّر إثبات العلة مع قوة المشابهة بين الأصل والفرع.(البخاري، محمد, ٢٠٢٠)

المبحث الثاني: خصائص منهج الإمام الغزالي في القياس:

إنّ القياس عند الإمام الغزالي يمثّل منظومة متكاملة تقومُ على قواعد وضوابط دقيقة، ولا يقتصرُ على كونه وسيلة إلحاقِ فرعٍ بأصلٍ في الحُكم. فالغزالي نظر إلى القِياس باعتباره مَنهجًا استدلاليًا يَربِط بينَ النُّصوص الشَّرعية والوقائع المُستجدّة بالكَشف عن عِلة الحكم ومَقصِده؛ ولذلك جعل له جملة من الشّروط التي تَكفل سلامةَ الاستنباط، وبيّن طُرق إثبات العِلة، وجعل حدودا بكل مسلك من مسالك التَّعليل، بما يُحقّق التوازن بين المحافظة على النصوص الشرعية ومرونة الاجتهاد. ومن خلال النظر في كتابي المستصفى وشفاء الغليل يظهر أنّ الإمام الغزالي لم يقتصر على بيان حُجية القياس، وإنما ذهب إلى بناء نظرية مُتكاملة في التَّعليل، تقوم على مُراعاة العلاقة بين الحُكم والعِلّة، وعلى التَّمييز بينَ المسالك المُعتبرة وغير المُعتبرة في إثباتها، وهو ما جَعله من أَبرز المُنظّرين للقياس بين الأصوليين. (الغزالي، أبو حامد, ١٩٧١) (الحسني، عمر سعدي، والكبيسي، محمد عياش, ٢٠١٣)

المطلب الأول: شروط صحة القياس عند الإمام الغزالي:

لم يقف الإمام الغزالي عند إثبات حُجية القياس، وإنما قرر أنّ العمل به لا يكون صوابا إلا إذا استوفى شروطه التي تتعلق بأركانه الأربعة، وهي: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. وهو ما يكشف عن حرصه على ضبط عملية الاجتهاد ووضع ضوابط تمنع التوسع في القياس بغير دليل مُعتبر؛ لأنّ اختلال هذه الشروط يؤدي إلى فساد القياس وعدم الاحتجاج بنتيجته. (المشعل، تهاني, ٢٠٢٤)(السنوسي، عبد الرحمن بن معمر, ٢٠١٩)

أولًا: شروط الأصل:

الأصل: هو الواقعة التي ثَبت حُكمها بِدليل شرعي، والمراد إلحاق فرع بها لاشتراكهما في العِلة. وقد جعل الغزالي في الأصل ثلاثة شروط هي:(الغزالي، أبو حامد, ١٩٩٣b) (الغزالي، أبو حامد, ١٩٩٣a)

- أن يكون حُكم الأصل ثابتا بنصوص من الكتاب أو من السّنة، أو الإجماع الصحيح.
- أن لا يكون الحُكم مُختصًا بالأصل لخصوصية لا توجد في الفرع.
- أن يكون الحُكم معقول المَعنى، حتى يمكن إدراك علته.

ويظهر من خلال هذه الشروط أنّ الغزالي يجعل الأصل مُنطلقًا للاستنباط، لكنه لا يجيز التوسُّع في القياس على الأحكام التي لا تقبلُ التعليل.

ثانيًا: شُروط الفرع:

الفرع: هو الواقعةُ المُستجدة التي يُراد معرفة الحكم فيها عن طريق القياس. وقد اشترط الغزالي في الفرع أربعة شروط، هي:(ابن قدامة، المقدسي, ١٩٩٣) (الشاطبي، إبراهيم بن موسى, ١٩٩٧)

- ألا يوجد بشأنه نصٌّ خاص أو إجماع، لأنّ وجود الدليل يُغني عن القياس.
- أن تتحقّق فيه العِلة التي ثبُت بها حُكم الأصل.
- ألا يكون فيه وصفٌ مؤثِّر يمنع إلحاقه بالأصل؛ لأنّ وجود الفارق المؤثّر يفسدُ القياس.
- أن يكون قابلًا لِلتعليل، فلا يصحُّ إلحاقُ ما لا يقبل التعليل بما يقبله.

وتظهر هذه الشروط أنّ الإمام الغزالي يجعل القياس وسيلةً لسدِّ الفراغ التّشريعي في الوقائع الجديدة، لا وسيلةً لِمُعارضة النُّصوص أو تجاوزها.

ثالثًا: شروط العلة:

تعتبر العِلة ركنا رئيسا في القياس، ولهذا توسّع الإمام الغزالي في بيان شروطها، وعدَّها أساسا يدور عليه الحُكم وجودًا وعدمًا. ووضع لها شروطا من أهمها:(الغزالي، أبو حامد, ١٩٩٣b) (الغزالي، أبو حامد, ١٩٩٣a) (الشويخ، عادل, ٢٠٠٠).

- أن تكون وصفًا ظاهرًا يمكن إدراكه وإثباته.
- أن تكون مُنضبطة لا تتغير بتغير الأشخاص والأحوال.
- أن تكون مناسبة للحُكم، أي أن يظهر ارتباطُها بالمصلحة التي قصدها الشّارع.
- أن تكون مُتعدية أي يمكن وجودها في الأصل والفرع معًا.
- ألا تعارض نصًا أو إجماعًا؛ لأنّ العِلة لا تستقل بإثبات الحكم إذا خالفت دليلًا قطعيا.

ويُلحظ بجلاء أنّ الإمام الغزالي يولي شرط المناسبة أهمية خاصة، ويرى أنّ الوصف لا يصلح عِلة لمجرد وجوده، وإنما لا بدّ أن يظهر وجهُ تأثيره في الحكم.

رابعًا: شروط الحكم:

أما شروط الحُكم فقد اشترط الغزالي في الحكم المقيس عليه أربعة شروط منها:(الغزالي، أبو حامد, ١٩٩٣a) (شلبي، محمد مصطفى, ١٩٨١)

- أن يكون حُكمًا شَرعيًا عمليًا.
- أن يكون ثابتًا بدليل مُعتبر.
- أن يكون الحُكم مُعللًا بِعلة يمكنُ انتقالها إلى الفرع.
- ألّا يكون الحكم من الأحكام الخاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام أو من الخَصائص التي لا تقبل التّعدية.

ومن خلال ذلك يبدو أنّ الغزالي ينظر إلى الحُكم بوصفه نتيجة للعلة، فإن ثبُتت العِلة في الفَرع ثبُت الحُكم تبعًا لها. إنّ شروط القياس عند الغزالي تكشف عن منهجه الأصولي الذي يتسم بدرجة عالية من الانضباط؛ إذ إنّه لم يجعل القياس بابًا مفتوحًا للاجتهاد، بل حدّده بحدود تضمن بقاءَه مُرتبطًا بالنص الشّرعي ومقاصده. ويلحظ أنّ أغلب هذه الشروط تدور حول حِماية العِلة من الخطأ في الإثبات أو التطبيق، وهو ما يدلّ على أنّ الغزالي يجد أنّ صِحة القياس تتوقفُ على صحة التّعليل.

كما يبدو بجلاء أنّ الشروط التي وضعها ليست مُنفصلة عن بعضها البعض، بل تتكاملُ في تكوين عَملية استدلالية واحدة؛ فسلامةُ الأصل لا تكفي إذا ظهر اختلال في العلة، كما أنّ صِحة العِلّة لا تُغني عن وجود فرع تتحقّق فيه أو عن حكم يقبلُ التَّعدية. ولهذا فإنّ القياس عند الإمام الغزالي يشكّلُ بناءً منطقيًا متكاملًا، وليس مقارنة بين صورتين مُتشابهتين وحسب.(الغزالي، أبو حامد, ١٩٧١)

المطلب الثاني: مسالك إثبات العلة عند الإمام الغزالي:

تعدّ مسالك إثبات العلة من المباحث القياسية المهمة في علم الأصول؛ لأنّه يتوقف عليها صِحّة إلحاقِ الفرع بالأصل، فإذا ثبتت العلة بطريق مُعتبر صحَّ القياس، وإذا لم تثبت بطُل الاستدلال به. ولذلك فقد أولى الإمام الغزالي هذا الموضوع اهتماما فائقا، خاصّة في كتابه شفاء الغليل، الذي خصّصه لبيان (الشبه والمخيل ومسالك التعليل)، ثم قرّر خلاصته في المُستصفى. فالغزالي لا ينظر إلى جميع المسالك على مرتبة واحدة من القُوة، بل يجعلها بحسب قوةِ دلالتها على العِلة، فيقدِّم ما كان قطعيًّا أو قريبًا من القَطع، ويجعل ما كان ظنيًّا في مرتبة أقل، وهو يرفض بعضَ المَسالك التي لا يجدها

كافية لإثباتِ العِلة استقلالًا. ويكشفُ هذا المَنهج عن نَزعة علميّة تقوم على التمييز بين مراتب الاستدلال، وهو ما جعل نظريته في التعليل أكثر نضجًا من التصورات التي سبقته. (الغزالي، أبو حامد, ١٩٧١) (السعدي، عبد الحكيم, ٢٠٠٠)

أولًا: النص:

عدّ الغزالي النص أقوى مسالك إثبات العلة؛ إذ إنه يعتمد على تصريحِ الشّارع بالعلة بما لا يترك فرصة للاجتهاد في أصل ثبوتِها. فإذا ورد النّصّ مبينًا سببَ الحُكم أو عِلته، لم يجزِ العدولُ عنه إلى غيرِهِ من المسالك؛ لأنّ العِلة ثابتة بدليل قطعي. ويفرّق الغزالي بين النّص الصريح في التعليل، وبين النص الذي يُفهم منه التعليل بطريق الإشارة أو الاقتضاء، ويجد أنّ نوعي النّص مُعتبر إذا دلّ دِلالة صحيحة على مَناط الحُكم. ومن ثم فإنّ النّص لا يثبِت الحُكم فحسب، بل يحدّد أيضًا الوصف الذي يدور معه الحُكم وجودًا وعدمًا، مما يجعله أصلًا تبنى عليه الأقيسة في الوقائع المُشابهة. ويظهر موقف الغزالي هذا عن أنه يجعل النّص الشّرعي المرجع الأول في التعليل، وأن القياس عنده لا ينشئ الأحكام ابتداءً، وإنما يكشف عن امتدادها إلى الوقائع الجديدة في ضوءِ العلة التي دلّ عليها النّص. (الغزالي، أبو حامد, ١٩٧١, b١٩٩٣)

ثانيًا: الإجماع:

يأتي الإجماع في المرتبة الثانية بين مسالك إثبات العِلة؛ فاتفاق العلماء على أنّ وَصفًا مُعينًا هو عِلة حُكم شَرعي، كان ذلك حُجّة ينبغي المصير إليها؛ لأنّ الإجماع عند الغزالي دليل قطعي لا تجوز مُخالفته. وبهذا يقرر الغزالي أنّ الإجماع قد يقع على العِلة نفسها، وقد يقع على الحُكم المُستند إليها، فإذا ثبتَ اتفاق المُجتهدين على تعليلِ الحُكم بوصفٍ مُعين، أصبح هذا الوصف عِلّة شرعيّة مُعتبرة، وصحَّ بناءُ القِياس عليه. (الغزالي، أبو حامد, a١٩٩٣) (إسماعيل، شعبان, ١٩٨٧)

ثالثًا: السّبر والتقسيم:

يُعدُّ السَّبر والتّقسيم من أبرز المسالك الاجتهادية التي أولاها الغزالي عناية خاصة، ويقوم على حَصر الأوصاف المُحتملة لِلعلة، ثم اختبارها واحدًا بعد الآخر، حتى يستبعدَ ما لا يصلُح لِلتعليل، ويبقى الوصفُ الذي يثبت أثره في الحُكم. فهو يعتمد على النظر العقلي المنضبط عنده، ولا يقوم على الظّن المُجرد؛ وذلك لأنّ المُجتهد لا يثبت العِلّة إلا بعد أن يستقرئ الأوصاف المُمكنة ويبطل ما لا يصلُح منها. ولهذا اعتبره من أقوى المسالك الاجتهادية بعد النَّص والإجماع. ويتميز السّبر والتّقسيم عند الإمام الغزالي بأنه يجمعُ بين الاستقراء والتحليل العقلي، ولهذا صار من أكثر وسائل التعليل استعمالًا في الاجتهاد الفقهي، خاصة في المسائل التي لم يردْ فيها نصٌّ صريح على العِلة.(إسماعيل، شعبان, ١٩٨٧)

رابعًا: المناسبة:

للمناسبة مكانة مهمة في نظرية الغزالي في القياس، ويقصدُ بها وجود عَلاقة معقولة بين الوصف والحُكم، بحيث يظهر أنّ الشَّارع قصد من الحُكم تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ترتبط بذلك الوصف. وهو لا يكتفي بمجرد وجود المصلحة، بل ينبغي أن تكون مُناسبة مُعتبرة تشهد لها أصول الشريعة ومقاصدها، وأن لا تُعارض النصّ أو الإجماع. ولهذا رفض التّعليل بالأوصاف التي لا يظهر وجه ارتباطها بالحُكم، وعدَّها من الأوصاف الطّرديّة التي لا تصلح أساسا للقياس. (الغزالي، أبو حامد, ١٩٧١) (البرهان في أصول الفقه, ١٩٩٧)

خامسًا: الدوران:

يقوم الدّوران على مُلاحظة اقتران الحُكم بوصفٍ مُعين وجودا وعدما، بحيث يوجد الحُكم عند وجودِ الوصف ويبطل عند بطلانه، وهذا دليل على أن الوصف هو عِلّة الحُكم. إن الغزالي لا يرفض الدوران مُطلقًا، كما أنّه لا يقبله مُطلقًا، وإنما ينظر إليه بوصفه قرينة تتأكّد بغيرها، وتضعف إذا انفردت. (الغزالي، أبو حامد, ١٩٧١, b١٩٩٣)

سادسًا: الطرد وموقف الغزالي منه:

يُعد الطَّرد مسالك التعليل التي أثارت الخلاف بين علماء الأصول، والمقصود به اقترانُ الحُكم بوصفٍ مُعين من دون أن يظهرَ وجهُ مناسبته لِلحُكم. وكان موقف الإمام الغزالي موقفًا نقديًا من هذا المَسلَك، فليس مجرد الاطّراد يصلحُ لإثبات العِلّة إذا لم توجد مناسبة أو دليل آخر يدل على تأثير الوصف. ويؤكد الغزالي في هذا أنّ الوصف قد يطّرد مع الحُكم في جميع الصُّور، ومع ذلك لا يكون عِلّة له؛ لأن الاقتران وحدَه لا يُثبت علاقةَ السّببية. ومن ثم رفض بناء القياس على الأوصاف الطّردية التي لا تشهدُ لها مناسبة مُعتبرة، وعدَّ ذلك من مظانِ الخطأ في الاجتهاد.(الغزالي، أبو حامد, ١٩٧١) (الحسني، عمر سعدي، والكبيسي، محمد عياش, ٢٠١٣)

وموقف الغزالي هذا يُظهر نزعة عقلية مُنضبطة؛ إذ إنّه لم يكتفِ بالمُلاحظة الظاهرة، بل أراد إثبات الرّابطة المؤثرة بين الوصف والحكم، وهو ما يتلاءم مع نظرته العامة في أنّ العِلة لا بدّ أن تكون مُؤثرة ومناسبة، لا مجردَ وصف مُلازم لِلحُكم.

المطلب الثالث: أثر القياس في الاجتهاد عند الإمام الغزالي

يحتلّ القياس مكانة مهمة في المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي؛ إذ لا يقتصر دورُه على بيان حُكم الوقائع التي لم يرد فيها نصّ، وإنما يمثّل أداة منهجية لامتداد الأحكام الشّرعيّة إلى النوازل والمستجدات وفق ضوابط دقيقة تحافظُ على مقاصدِ الشّريعة. فقد نظر الإمام الغزالي إلى القياس باعتباره أداةً لفهم مُراد الشّارع، لا مصدرًا مستقلًا لِلتشريع؛ ولذلك فهو عنده تابع للنص الشّرعي، يدور معه وجودا وعدما، مستندا إلى الكشف عن العِلّة التي بُني عليها الحُكم.(الحسني، عمر سعدي، والكبيسي، محمد عياش, ٢٠١٣)

أولًا: دوره في استنباط الأحكام:

يرى الإمام الغزالي أنّ القياس هو الوسيلة الرئيسة لاستنباطِ الأحكام في الوقائع التي لم يرد فيها نصٌّ خاص، بشرط أن تَتحقّق فيها العِلّة التي ثبت بها حكم الأصل. فالقياس إظهار لحكم الشريعة في واقعة جديدة من خلال إبراز مناط الحكم الذي دلّت عليه النّصوص. (البخاري، محمد, ٢٠٢٠)

ثانيًا: العلاقة بين القياس والمصلحة:

تُعتبرُ العلاقة بين القياس والمَصلحة من أوضح معالم المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي؛ لأنّه لم يفصل بين التعليل وتحقيق المصالح، بل يجدُ أنّ الأحكام الشرعية شُرّعت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وأن العلة المعتبرة هي التي يظهر ارتباطها بالمصلحة التي قصدها الشارع. (الغزالي، أبو حامد, a١٩٩٣)

ثالثًا: القياس ومقاصد الشريعة:

يُعدُّ الإمام الغزالي من الأصوليين الأوائل الذين ساهموا في تأصيل فكرةِ مقاصد الشّريعة بصورة منهجية، من خلال حديثه عن حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وقد انعكست هذه الرؤية على نظرته إلى القياس؛ إذ جعل التّعليل أداة لِلكشف عن المَقاصد التي ترمي إليها الأحكامُ الشّرعية. وهذا يعني أنّ الغزالي يجعلُ المَقاصِد مَصدرًا مُستقلًا لِلقياس، وإنما يرى أنّ المَقاصد تتكئ على مجموع النُّصوص والأحكام، ثم تكون مِعيارًا لفهم العلة ومناسبتها وتقدير مدى صحة القياس عليها. ولذلك فإن القياس الصحيح عنده هو الذي يُحقّق مقاصدَ الشريعة، كما أنّه يحفظ المصالح التي أرادها الشّارع.(إسماعيل، شعبان, ١٩٨٧)

الخاتمة:

لقد تناول البحث أنواع القياس عند الإمام الغزالي من خلال دراسة تحليليّة لأهمّ آرائه في كتابيه المستصفى وشفاء الغليل؛ للكشف عن الخصائص المنهجية التي تميز بها في بناء نظرية القياس، وبيان أثرها في الاجتهاد واستنباط الأحكام. وظهر أنّ الغزالي لم ينظُر إلى القياس بوصفه مجرد وسيلة لإلحاق فرعٍ بأصل، وإنما عَدّه منهجًا استدلاليًا مُتكاملًا ينبني على الكَشف عن عِلل الأَحكام وربطها بمقاصِدِ الشَّريعة، مع الالتزام بِالضوابط التي تمنعُ الانحِراف عن النصّ الشرعي أو التوسع غَير المُنضبط في التعليل. كما أظهرت الدراسة أنّ نظرية الغزالي في القياس بنيت على ترتيب مَراتب الأدلةِ ومَسالكِ التَّعليل وفق معيار قوة الدِّلالة على العِلّة، وهو ما ساهم في إرساء مَنهج أُصولي يجمعُ بين دقّة النّظر العَقلي والالتزام بالنّص.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج منها:

١. إنّ الإمام الغزالي يعدُّ القياس دليلًا شرعيًا مُعتبرًا، وأن حُجيته مُستمدة من الكتاب والسُّنة والإجماع.

٢. إنّه يعدُّ العِلة المرتكز الأساسي للقياس، ويذهبُ إلى أنّ صِحّة القياس تدور مع صِحّة إثباتها وجودًا وعدمًا، وهذا سبب عنايته الكبيرة بمسائل التّعليل ومسالك إثباتِ العِلّة.

٣. إن تقسيم الغزالي للقياس إلى قياس العِلّة، وقياس الدِّلالة، وقياس الشَّبه يقوم على مِعيار قُوةِ ظهور العِلّة ودرجة اليقين بها.

٤. إنّه لم يوافق على جميع مسالك إثبات العِلة بنفسِ الدرجة، وإنّما رتّبها بِحسبِ قوةِ الاحتجَاج، فقدَّم النّص والإجماع، ثم السَّبر والتَّقسيم والمُناسبة، واعتبر الدوران قَرينة تحتاجُ إلى ما يُقويها.

٥. إنّ شرط المناسبة يعدّ الأساس في منهج الغزالي في التعليل؛ إذ إنّه لا يكتفي باقتران الوصف بالحُكم، بل يشترط ظهور تأثيره في تحقيق مقصود الشّارع.

٦. إنّ الغزالي يوفق بين القِياس والمَصلحة ويربط بينهما ربطًا مُنضبطًا، فلا يجعلُ المصلحة مصدرًا مستقلًا للتشريع، وإنما يعتبرها مقياسا لِفهم الحِكمة التي قام عليها الحُكم الشّرعي في إطار النُّصوص والقواعد الكُلية.

٧. إنّ نظرية الغزالي في القياس تمثل منهجا متقدما في بِناء الفِكر المَقاصدي؛ لأنّها تجعلُ بيان عِلل الأحكام أداة ووسيلة لتحقيق المقاصد الشرعية.

في ضوء نتائج البحث يوصي الباحث بالعناية بدراسة التُّراث الأُصولي للإمام الغزالي في ضَوء المَناهج البَحثية الحديثة؛ لإبراز أبعاده المنهجية والفكرية، وتشجيع الدراسات المقارنة بين منهج الغزالي والأصوليين الآخرين في مباحث القياس والتعليل خاصة؛ للكشف عن مسائل الاتفاق والاختلاف وأثرها في تطور الفِكر الأُصولي.

قائمة المصادر والمراجع:

- إسماعيل، شعبان .(1987) .*دراسات في الإجماع والقياس* .(.1st ed)دار ابن حزم.
- ابن فارس، أحمد .(1979) .*معجم مقاييس اللغة*)عبد السلام محمد هارون .(.1st ed ;.Ed ,دار الفكر.
- ابن قدامة، المقدسي .(1993) .*روضة الناظر وجنة المناظر*)عبد الكريم النملة .(.1st ed ;.Ed ,مكتبة الرشد.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم .(1955) .*لسان العرب* .(3rd ed., Vol. 14)دار صادر.
- الآمدي، علي بن محمد .(1982) .*الإحكام في حصول الأحكام*)عبد الرزاق عفيفي .(4 .Vol ,1st ed.; Ed. , المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد .(2020) . مسالك النظر عند الفقهي عند الإمام الغزالي من خلال كتابيه)شفاء الغليل (و)أساس القياس (وآثارها في اجتهادات المالكية .*مجلة المرقاة للدراسات والبحوث الإسلامية*.174–153 ,
- البرهان في أصول الفقه .(1997) .*الجويني، عبد الملك*)عبد العظيم الذيب .(.1st ed ;.Ed ,دار الوفاء.
- الحسني، عمر سعدي، والكبيسي، محمد عياش .(2013) .مفهوم القياس عند الغزالي .*مجلة الفلسفة*.18 ,
- الزوبعي، ضياء .(2008) .قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته .*مجلة كلية العلوم الإسلامية* –2075) , 8626), 192–259.
- السعدي، عبد الحكيم .(2000) .*مباحث العلة في القياس* .(.1st ed)دار البشائر الإسلامية.
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر .(2019) .المناسبة في علة القياس بين الإمامين الغزالي والبيضاوي .*مجلة الدراسات الإسلامية*.229–201 ,
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى .(1997) .*الموافقات*)أبو عبيدة مشهور .(.1st ed ;.Ed ,دار ابن عفان.
- الشويخ، عادل .(2000) .*تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية* .(.1st ed)دار البشير.
- الغزالي، أبو حامد .(1971) .*شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*)حمد عبيد الكبيسي 1st ;.Ed , .(.edرئاسة ديوان الأوقاف.
- الغزالي، أبو حامد .(1993a) .*أساس القياس*)فهد محمد السدحان .(.1st ed ;.Ed ,مكتبة العبيكان.
- الغزالي، أبو حامد .(1993b) .*المستصفى في علم الأصول*)محمد عبد الشافي .(.1st ed ;.Ed ,دار الكتب العلمية.
- القرافي، شهاب الدين .(2019) .*تنقيح الفصول في علم الأصول*)سعد بن عدنان بن سعد الحضاري .(.1st ed ;.Ed , دار أسفار.
- المشعل، تهاني .(2024) .قياس غلبة الأشباه :دراسة أصولية .*مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية*.267–241 ,
- شلبي، محمد مصطفى .(1981) .*تعليل الأحكام :عرض وتحليل* .(.1st ed)دار النهضة العربية.